مترجم من الإنجليزية إلى العربية - www.onlinedoctranslator.com

معاهدةبشأن منع وضع الأسلحةفي الفضاء الخارجي

*معاهدةمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارج*ي يضع إطاراً وإجراءات لضمان أن الفضاء سيكونعالماً محايداً تحُظر منه جميع فئات الأسلحة الفضائية ولا يجوز اتخاذ أي عمل عدائيمنه تجاه كائنات أو أشياء على الأرض أو في الفضاء من الفضاء.

تدعوهذه المعاهدة الدول القومية إلى أن تصبح موقعة على هذه المعاهدة وتدعو جميع الدول القومية،مع الاعتراف بالأمم الأصلية، إلى الالتزام بالتخطيط والمساعدة في التطوير والتنفيذ المنظملإطار وإجراءات من شأنها ضمان والتحقق من أن الفضاء موجود وسيظل كذلك. تظل عالمأسلمياً محايداً تحُظر فيه جميع فئات الأسلحة الفضائية إلى الأبد. يمكن أن يستمر استكشافالفضاء التعاوني الدولي السلمي والبحث والتطوير، حيث حان الوقت لاستبدال استراتيجياتوتقنيات العنف باستراتيجيات التعاون في عصر الفضاء التي تحل المشكلات بدلاً من خلق مشاكل جديدة.

الأطراففي هذه المعاهدة:

نؤكدمن جديد الضرورة الملحة لمنع سباق التسلح المزعزع للاستقرار والمكلف في الفضاء،

ندركأن الاتفاق بموجب معاهدة على إنشاء مجال فضائي خالٍ من الأسلحة لضمان التعاون العالميفي الفضاء سيوفر مبالغ ضخمة كان من الممكن إنفاقها لولا ذلك على سباق تسلح فضائيخطير واستفزازي،

ندركأن القضاء على الأسلحة الفضائية يمكن تحقيقه بسهولة أكبر عن طريق الاتفاق قبل إجراءأي استثمار آخر لوضعها في مواقع دائمة في الفضاء،

التأكيدعلى أنه من واجب جميع قادة الدول حظر جميع الأسلحة الفضائية، بما في ذلك نية تسليحالفضاء أو القمر أو أي جرم سماوي أو استخدام أي تكنولوجيا فضائية كسلاح فضائي،وذلك باستخدام أساس كل شيء. المعاهدات السابقة والحالية والمقترحة ذات الصلةوالتي تركز الآن تحديداً على الأسلحة الفضائية،

نؤكدمن جديد الحاجة الملحة إلى اتفاقات دولية بشأن المقترحات والمشاريع الملموسة المستمدةمن بناء الثقة، والمشاريع الفضائية التعاونية العالمية التي ستحل محل سباق التسلحفي الفضاء الخارجي وتمنع حدوثه، وندرك أن المعلومات والبيانات المكتسبة من استكشافالفضاء التعاوني وتطويره ستوفر فوائد غير محدودة والفرص للبشرية جمعاء في مجالاتالصحة والتعليم والاقتصاد والأمن المتبادل والطاقة والبيئة،

نقربأن جميع الدول القومية ستكون حلفاء مهمين لبعضها البعض من أجل الأمن والتنمية الحقيقيين،وأن مشاريعنا وسياساتنا الفضائية الوطنية والدولية يجب أن تعكس هذا الواقع،

ندركأن القدرة المثبتة للصواريخ أو تكنولوجيات الأسلحة النووية وغيرها من تكنولوجيات الأسلحةالمحتملة تشكل تهديدات للجميع بما في ذلك جميع الاتفاقيات على الأرض إذا كانت قائمةبشكل دائم في الفضاء مع عدم وجود قانون معاهدة لحظر تكنولوجيات الأسلحة وهذا الواقعينبه إلى فهمنا المحدود للفيزياء والعواقب الخطيرة الواضحة للاستمرار في تصعيد التكنولوجياتالتدميرية إلى الفضاء والتي يمكن أن يكون المقصود منها أن تكون أسلحة سيطرةوسيطرة أو يمكن أن يكون المقصود منها إلحاق الضرر بأي جسم أو كائن على الأرض أوفي الفضاء من الفضاء،

نؤكدأن إمكانية استعادة وبدء مستقبل سلمي حقيقي للبشرية في بيئة آمنة على الأرض يرتبطارتباطاً وثيقاً بالحد من عنفنا تجاه بعضنا البعض وتجاه الأرض، ومع الاستعداد للبقاء علىقيد الحياة بينما تشفي الأرض نفسها بعد عقود من المعاناة والدمار الذي خلفته. حان الوقتالآن للتوقف،

لاحظأن كل فئة من فئات الأسلحة الفضائية، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل أو أسلحةالتدمير الدقيق، هي رمز للخوف الذي لا علاج له بالعنف،

ندركأن الفضاء يجب أن يكون خالياً إلى الأبد من المخاطر التي من صنع الإنسان، ويجب أن يكونممراً لفتح أسرار ماضينا والتحديات والفرص الجديدة لمستقبلنا،

واستلهاماًمن الآفاق العظيمة لأخذ الأرض مكانها الصحيح في الكون حيث يتقاسم جميع مواطنيالعالم ثمار ثقافاتهم مع احترام بعضهم البعض والبشرية جمعاء،

نؤكدمن جديد أن منع نشر أسلحة في الفضاء سيؤدي إلى تجنب العواقب والمخاطر والمخاطر التيلا مفر منها والتي تهدد الالتزام بإرساء سلام حقيقي وممكن على الأرض والسلام في الفضاءالآن،
نعتقدأن التعاون العالمي في مجال الفضاء سوف يسهم في تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز الأمنعلى أساس شكل جديد من التحقق والإنفاذ الذي يطبق أحدث أدوات التكنولوجيا للمراقبةوتبادل المعلومات لأن العلاقات والمشاريع التعاونية في الفضاء تبني بالفعل المزيد منالثقة والشفافية. ويمكن تعزيزها للجميع،

نفهمأن معاهدة الفضاء هذه أصبحت الآن قابلة للتحقق منها وقابلة للتنفيذ من خلال تطبيق تقنياتالرصد التعاوني والمراقبة وتبادل المعلومات الموجودة والمقبلة في سياق تردد جديد للوعيالذي يلتزم بإبقاء الفضاء خالياً من نية تحويل التكنولوجيا القائمة في الفضاء إلى الأسلحةالتي سيتم استخدامها ضد كائنات أو أشياء على الأرض أو في الفضاء مستوحاة من الآفاقوالفوائد والفرص العظيمة في وقت السلم لتحفيز الاقتصادات والوظائف والأرباح والمنتجاتوالخدمات المطبقة مباشرة لحل المشاكل العاجلة والمحتملة للبشر والعالم. بقية المحيطالحيوي،

ندركأن الأصول الفضائية لكل دولة لا يمكن حمايتها إلا من خلال التعاون المتبادل والتحقق،وأن هذه المعاهدة ستحقق هذا الهدف، وندرك أننا نوع بشري مترابط ومترابط على كوكبناالأصلي، ونحن مصممون الآن على العيش في سلام مع الجميع. جيراننا،

التأكيدعلى أن سياسة الموقعين على هذه المعاهدة هي الحظر الدائم لجميع الأسلحة الفضائيةوالتقدم إلى الفضاء بشكل تعاوني، وأن جميع الموقعين مقتنعون بأن هذه المعاهدةستعزز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

توافقالدول القومية الموقعة على هذه المعاهدة على المواد التالية:

المادةالأولى

كلدولة قومية توقع وتصدق على هذا**معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي** سوف:

1.فرض حظر على البحث والتطوير والاختبار والتصنيع والنشر لجميع الأسلحة الفضائية؛

2.تنفيذ حظر على استخدام الأسلحة الفضائية التي يكون غرضها تدمير أو إتلاف الأشياء أو الكائناتالموجودة في الفضاء أو على الأرض؛

3.إنهاء أي أعمال بحث وتطوير واختبار وإنتاج وتصنيع ونشر لجميع الأسلحة الفضائية؛

4.يجب على كل دولة موقعة على هذه المعاهدة دعم وتشجيع الدول القومية الأخرى على التوقيعوالتصديق على وتنفيذ هذه المعاهدة.**معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي** .ليس في هذه المعاهدة ما يحظر المشاريع الفضائية التالية التي ليست أنشطة تتعلق بالأسلحةالفضائية:

أ.استكشاف الفضاء؛

ب.البحث والتطوير في مجال الفضاء؛

ج.إن اختبار أو تصنيع أو إنتاج أو نشر أنظمة غير أسلحة غير محظورة هي مشاريع فضائية تجاريةأو مدنية أو ريادية أو عسكرية تم التأكد من أنها ليست جزءاً من نظام أسلحة فضائي أوليس لديها أي نية لتصبح أو تدعم بالنسبة لسلاح أو نظام فضائي؛

5.تشجيع المشاريع الفضائية التعاونية مع جميع الشعوب؛

6-عند التوقيع على هذه المعاهدة، سيسُمح بالبحث التعاوني وتطوير دفاعات يمكن التحققمنها تحديداً ضد التأثيرات الناجمة عن الحطام الفضائي والكويكبات السماويةالطبيعية والأجسام النيزكية.

بعدأن تقوم الدول التسع (9) الأولى بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية**معاهدة منع نشر الأسلحةفي الفضاء الخارجي**، يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدةالاعتراف الرسمي بهذه المعاهدة من الآن فصاعدا كقانون تمت المصادقة عليه.

المادةالثانية

لايجوز لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة أن تضع أي سلاح على أي جسم أو جرم سماوي موجودفي الفضاء. يسُمح بإنشاء قواعد أو عمليات عسكرية ذات صلة بالفضاء، بما في ذلك الاتصالاتوالملاحة والاستطلاع والإنذار المبكر والاستشعار عن بعد والمراقبة بما لا يتعارض مع عملياتأي أقمار صناعية أخرى أو تعيش وتعمل في الفضاء أو في الفضاء. بشرط أن يكون من الممكنالتحقق من عدم وجود نية لاستخدام أي تكنولوجيا أو نظام فضائي كسلاح فضائي. لا يحُظراستخدام التكنولوجيا العسكرية أو الأفراد العسكريين للأغراض الفضائية السلمية. يحُظر استخدامأي معدات أو مرافق في الفضاء تتعلق بالبحث والتطوير أو الاختبار أو التصنيع أو الإنتاجأو النشر أو تطبيق الأسلحة الفضائية.]

المادةالثالثة

1.توافق الدول القومية الموقعة على هذه المعاهدة على إنشاء وتجهيز وتنظيم مكتبالأمم المتحدة للسلام في الفضاء؛

2.يتألف مكتب السلام في الفضاء هذا من ممثلين من مجالات متنوعة مثل القطاعات التجاريةوالمدنية وقطاع الأعمال والقطاعات العسكرية التي ستتحقق من تسجيل المشاريع الفضائيةوتحدد طرق مراقبة الامتثال، بما في ذلك تدابير التحقق والإنفاذ التي ستستند إلى التعاون.المشاريع وتعزيز الاتصالات التي من شأنها الحفاظ على الالتزام الدائم لجميع الدول القوميةالموقعة على هذه المعاهدة؛

3.مكتب السلام في الفضاء مكلف بمراقبة الفضاء الخارجي للتحقق من هذه المعاهدة وإنفاذهاباستخدام أحدث أدوات التكنولوجيا وتبادل المعلومات؛

4.سيحدد مكتب السلام في الفضاء أي كيان أو برنامج يشارك في أنشطة تتعارض مع أحكامهذه المعاهدة وسيعمل مع جميع الموقعين على تصحيح هذا الوضع من خلال التعاون وليسالمواجهة.

المادةالرابعة

1.يعُرفّ مصطلح "الفضاء" و"الفضاء الخارجي" بأنه الفضاء الممتد فوق الأرض على ارتفاع 100كيلومتر فوق سطح البحر. تعتبر الأسلحة المحظورة بموجب هذه المعاهدة ذات قاعدة فضائيةإذا كانت تقع على ارتفاع 100 كيلومتر فوق مستوى سطح البحر أو أكثر؛

2.تعُرف الأسلحة الفضائية بأنها أي شيء يتمركز في الفضاء ويمكن استخدامه بقصد إتلاف أوتدمير أشياء أو كائنات في الفضاء أو على الأرض من موقع موجود في الفضاء؛

3.تحظر هذه المعاهدة جميع الأسلحة الفضائية، بما في ذلك الاستخدام المزدوج لأي جسم أو تكنولوجيافضائية عندما تكون موجودة في الفضاء بقصد استخدامها كسلاح يمكن أن يلحق الضررأو يدمر أي جسم أو كائن على الأرض أو في الفضاء؛

4.الأسلحة المطلقة من الأرض والتي تنتقل عبر الفضاء ولكن لا يتمركز في الفضاء ليست محظورةبموجب هذه المعاهدة؛
5.تم تعريف مصطلحي الأسلحة الفضائية وأنظمة الأسلحة الفضائية لغرض هذه المعاهدة منأجل تحديد الأسلحة أو الأجهزة أو الأنظمة المتمركزة في أي موقع فضائي لغرض إتلاف أوتدمير، من الفضاء، أي جسم أو كائن موجود في الفضاء أو على الأرض؛

6.تحظر هذه المعاهدة ما يلي:

أ.إطلاق سلاح أو أكثر من الأسلحة الموجودة في الفضاء بقصد الاصطدام بأي جسم أو كائن فيالفضاء؛

ب.تفجير أي جهاز متفجر موجود في الفضاء على مقربة من أي جسم أو من التواجد في الفضاء؛

ج.توجيه أي مصدر فضائي للطاقة بشكل هجومي ضد أي جسم أو كائن في الفضاء أو علىالأرض؛

د.وضع ضوابط أو أنظمة لأي أسلحة فضائية تهدف أو يمكن أن تهدف إلى الاصطدام أو إلحاقالضرر بالأشياء أو الكائنات في أي مكان في الفضاء بما في ذلك القمر أو أي جرم سماويأو قمر صناعي أو مركبة أو على أي شكل من الأشكال من المحطة الفضائية.

المادةالخامسة

1.يتولى مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي مسؤولية تنسيق الاجتماعات الأولىبين أعضاء الأمم المتحدة وممثلي الدول القومية الموقعة والأمم الأصلية الأصلية؛

2.سيكون الاتصال الدائم للاتصالات الأرضية والفضاء متاحاً لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدةللإجابة على الأسئلة وتقديم المشورة بشأن قضايا الأمن وتنمية الأرض والفضاء؛

3.سيساعد مركز الاتصال في تحديد وتحييد أي محاولة لنشر أو استخدام أي سلاح فضائي.

المادةالسادسة

1.تنطبق أحكام هذه المعاهدة التي تحظر جميع الأسلحة الفضائية على جميع الدول القومية،سواء كانت موقعة على هذه المعاهدة أم لا؛
2.تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ عند توقيع وتصديق الدول التسعة (9) الأولى الموقعة.

المادةالسابعة

1.تكون هذه المعاهدة مفتوحة لجميع الدول القومية للتوقيع عليها. يجوز لأي دولة لا توقع على هذهالمعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ أن تنضم إليها في أي وقت مستقبلي؛

2.تخضع هذه المعاهدة للتصديق من قبل الدول الموقعة. وتودع وثائق التصديق أوالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3.تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ عند إيداع وثائقها

تصديقتسع (9) حكومات. بالنسبة لأي دولة قومية تم إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد دخولهذه المعاهدة حيز التنفيذ، فإن تصديقها يدخل حيز التنفيذ في تاريخ إيداع وثائق تصديقهاأو انضمامها؛

4.تقوم الحكومات الوديعة على الفور بإبلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخإيداع كل صك تصديق على هذه المعاهدة والانضمام إليها، وتاريخ دخولها حيز التنفيذ والإخطاراتالأخرى؛

5.يتم تسجيل هذه المعاهدة من قبل الحكومات الوديعة عملا بالمادة 102 من ميثاق الأممالمتحدة؛

6.تكون هذه المعاهدة لمدة غير محدودة.

المادةالثامنة

1.يجوز لأي دولة موقعة على المعاهدة أن تقترح تعديلات على هذه المعاهدة؛

2.تدخل التعديلات على المعاهدة حيز التنفيذ عند قبولها بأغلبية أصوات الدول القوميةالموقعة؛

3.يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الوديع لدى الأمم المتحدة الذي يقوم على الفور بإخطار جميع الدولالقومية الموقعة.

المادةالتاسعة

تودعهذه المعاهدة، التي تتساوى نصوصها الإنجليزية والعربية والروسية والفرنسية والإسبانيةوالصينية في الحجية، في محفوظات الحكومات الوديعة. تقوم الحكومات الوديعة بإرسالنسخ مصدقة من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول القومية المنضمة.

وشهادةعلى ذلكالموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم

وقععلى هذه المعاهدة _____

فيالمكان _____

فيمثل هذا التاريخ _____

أخبرقائدك بالتوقيع على هذا